

طلقين للسنة واحدة للبدعة أو عكس فكل ما قاله وانت طالق في كل مرة
 طلقه وهي حامل أو من اللاتي لم يخصن لم تطلق حتى تحيض وتطلق في كل حيضة
 طلقه إلا غير مدخول فمما فبين بواحدة **فصل** وانت طالق احسن طلاق
 او اجله او اقربه او اعدله او اكمله او افضله او اتممه او اسننه او
 طلقه سنة او جليله ونحوه كل سنة واقبجه او اسجه او اجشبه او اذره
 او انتبه ونحوه كل بدعة الا ان ينوي احسن احوالك او اقبحها ان تكون
 مطلقة فيقع في الحال ولو قال نويت باحسنه زمن بدعة شبهه خلفت
 او باقبحه زمن سنة فيقع عشركها او عن احسنه ونحوه اردت طلاقا له عنة
 او عن اقبجه ونحوه اردت طلاقا للثقة دين وقبل حكا في الاغلف فقط وطاق
 طلقه حنة قسيمة او طلقه في الحال للسنة وهي حاضن او في الحال للبدعة
 في طهر لم يطأها فيه تطلق في الحال ويباح خلع وطلاق جوفها من بدعة
باب صريح الطلاق وكمايته الصريح ما لا يحتمل
 غيره من كل شيء والكتابة ما يحتمل غيره ويدل على معنى الصريح وصريحه
 لفظ طلاق وما تصرف منه غيرا امر ومضارع ومطلقه اسم فاعل ويقع
 من صريح ولو هازلا ولا عتبا او فتح تاء انت او لم يخوه وان اراد طأها
 او نحوه سبق لسنة او طالقنا من زمان او من زوج كان قبلة وادعى ذلك
 او قال اردت ان تمت فتركت الشرطه او قال ان تمت ثم قال اردت وتعدت
 او نحوه فتركت ولم ارد طلاقا دين ولم يقبل حكا ومن قيل له اطلقت امرأتك
 قال نعم وازاد الكذب طلقت واخلفتها ونحوه قال نعم فكنايته وكذلك الين
 في امزاة او امزاة في فلوقيل لك امزاة قال لا وازاد الكذب لم تطلق
 وان قيل لي طلقت ومن اشهد عليه بطلاق ثلاث ثم اتي بانه لا شيء عليه اسم
 يواخذ باقران لمعنة مستند ويقتبل قوله ان مستند في اقران ذلك
 من سجلة مثله وان اخذ زوجته من دارها او لطمها او اطعمها او سقاها
 او البسها او قبلها ونحوه وقال هذه اطلاقك طلقت فلو فتره محتمل كان
 نوي ان هذا سبب طلاقك قبل حكا وان قال كلما قلت لي ولم اقل لك مثله

لعالم بالفتوى
 الر تطلق امرأتك
 فقال نعم تطلق
 وان قال نعم
 بان دونها شيئا

فانت

فانت طالق فقلت له انت اوانت طالق فقال مثله طلقت ولو علقه فتره او لا
 ولو نوي في وقت كذا ونحوه تحتمل به ومن طلق وظاهر من زوجه ثم قال
 عتبه لضرتها شركتك اوانت شركتها او مثلها او كبي وضريح فيها او يقع بان
 طالق لا يبيح اوليس يبيح او لا يلزمك او طلقة لا تقع عليك او لا ينقض بها عدد
 الطلاق لا بان طالق او لا او طالق واحدة او لا او من كتب صريح طلاقا مران
 بما بين وقع وان لم ينوه لانها محرمة فيه فلو قال لم اراد الا تجرد خط او عن
 اهلي او قرا ما كتبه وقاك لرافضه الا الغراء قبل حكا ويقع باشارة من اخرين
 فقطه ولو لم ينهها الا بعض فكنايته ونا بوله مع صريح كعب نطق ويقع من لم
 تبلغه الدعوة وصريحه بلسان العجم هسسته من قاله عارفا معناه وقع كما نواه
 فان زاد شيئا وثلاث وان اتي به او صريح طلاق من لم يعرف معناه لم يقع
 ولو نوي موجه **فصل** كتاباته نوحان فالظاهرة انت خلية وبرية وبان
 وية وبيته ووانت حرة ووانت المرح وحكك على غاركه وتزوج من شيئا
 وحلت للازواج ولا سبيل ولا سلطان في عليك واعفتك وعط شعرك
 وتسعي والخفة اخرجي واذهبح وذو في ونجرحي وخطبتك وانت مخلاة
 وانت واحد ولست لي بامرأة واعندي واستبرئي واعتزلي وشهه
 والحق باهلك ولا حاجة لي بك وما بنى شريح واغناك الله وان الله فطلقتا
 والله قد اراك من جري الفلور ونظف فراق وسراح وما تصرف منهم غير
 ما استثنى من لفظ الصريح ولا يقع بكنايته ولو طأها فلور يرد او اراد غيره
 ولا تنظر طحال خصومة او غضب او سؤا ال طأها فلور يرد او اراد غيره
 اذن ومن لم يقبل حكا ويقع بظاهرة ثلاث والو نوي واحدة وتخفية
 رجعية في مدخول فمما فان نوي اكثر وقع وقوله انا طالق او باين واحرام
 او برية او زاد حكا وكلي واشري واقدي والقرين وبارك الله عليك
 وانت بليحة او بيحة ونحوه لغو لا يقع به طلاق وان نواه وانت لاطل او
 ما احل الله على حرام فلها ولو نوي طلاقا كنيته بانتي على كظها من وارت
 قاله محرمة محيض ونوي انها محرمة به نلغو وما احل الله على حرام اعني بالطلاق

فيس على الطلاق في الحال
 فيس على الطلاق في الحال

شبهها بالناق المطلقه
 الخليلي سبيلنا

طلق
 اعد